بل ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعا وقد يكون اصحاب
القسم الاول من الحيل احسن حالا من كثير من اصحاب هذا القسم فانهم يقولون
انما نفعله حرام واثم ومعصية ونحن اصحاب تحيل بالباطل عصاة لله ولرسوله
مخالفون لدينه وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدين الذي جاءت به الشريعة
وان الشارع جوّز لهم التحيل بالطرق المتنوعة على اباحة محرمه الشارع واسقاط
ما اوجبه فاين حال هؤلاء من حال اولئك ثم ان هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة
الشارع الى العبث وشرع ما لا فايدة فيه الا زيادة الكلفة والعناء فان حقيقة الامر
عند ارباب الحيل الباطلة ان تصير العقود الشرعية عبثا لا فايدة فيها فانهم لم يقصد
بها المحتال بقاء مقاصدها التي شرعت لها بل لا غرض له في مقاصدها وحقايقها البتة
وانما غرضه التوصل بها الى ما هو ممنوع منه فجعلها ستارة وجنة يستتر بها
في ارتكاب ما نهي عنه صرفا فاخرجه في قالب الشرع كما اخرجت الجهمية التعطيل
في قالب التنزيه واخرج المنافقون النفاق في قالب الاحسان والتوفيق والعقل
المعيشي واخرج الظلمة الفجرة الظلم والعدوان في قالب السياسة وعقوبة الجناية
واخرج المكاسون اكلهم المكوس في قالب اعانة المجاهدين وسد الثغور وعمارة
الحصون واخرج الروافض الالحاد والكفر والقدح في سادات الصحابة وحزب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوليائه وانصاره في قالب محبة اهل البيت والتعصب لهم ومواساتهم واخرجت الاباحية وفسقة المنتسبين الى الفقر التصوف بدعهم ومعاصيهم
شطحهم في قالب الفقر والزهد والاحوال والمعارف ومحبة الله ونحو ذلك واخرجت
الاتحادية اعظم الكفر والالحاد في قالب التوحيد وان الوجود واحد لا اثنان وهو
وحده فليس ها هنا وجود ان خالق ومخلوق ولا رب وعبد بل الوجود كله واحد
وهو حقيقة الرب واخرجت القدرية انكار عموم قدرة الله على جميع الموجودات
افعالها واعيانها في قالب العدل وقالوا الوكان الرب قادرا على افعال عباده لزم
ان يكون ظالما لهم فاخرجوا تكذيبهم بالقدر في قالب العدل واخرجت الجهمية
تجهم لصفاة كماله سبحانه في قالب التوحيد وقالوا الوكان له سبحانه سمع وبصر
وقدرة وحياة وارادة وكلام يقوم به لم يكن واحدا وكان الهة متعددة واخرجت
الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوق والمعاصي في قالب الرجا وحسن

الظن بالله

الظن بالله وعدم اساءة الظن بعفوه وقالوا تجب المعاصي ازدراء بعفو الله و
اساءة للظن به ونسبة له الى اخلاف الجود والكرم والعفو واخرجت الخوارج
قتال الائمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرجت
اربا البيع جميع بدعهم في قالب تنوعه بحسب تلك البيع واخرج المشركون شركهم
في قالب التعظيم لله سبحانه وانه اجل من ان يتقرب اليه من غير واسطة وشفعاء و
الهة تقربهم اليه فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله الا باخراجه في قالب
حق والمقصود ان اهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية
ويأتون بصور العقود دون حقايقها ومقاصدها

فصل

وهذا القسم من اقسام الحيل انواع احدها الاحتيال لحل ما هو حرام في المحال كالحيل الربوية
وحيل التحليل الثاني الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه فهو صاير الى التحريم ولا بد
كما اذا علق طلاقها بشرط محقق تعليقا يقع به ثم اراد منع وقوع الطلاق عند الشرط
فخالعها ثم تزوجها بعد ذلك الثالث الاحتيال على اسقاط
ما هو واجب في الحال كالاحتيال على اسقاط الانفاق الواجب عليه واداء الدين الذي
يمكن ماله لزوجته او ولده فيصير معسرا فلا يجب عليه الانفاق والاداء وكمن يريد
حمل عليه رمضان ولا يريد صومه فيسافر ولا غرض له سوى الفطر ونحو ذلك الرابع
الاحتيال على اسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لكنه صاير الى الوجوب
فيحتال حتى يمنع الوجوب كالاحتيال على اسقاط الزكاة بتمليكه ماله قبل مضي
الحول لبعض اهله ثم استرجاعه بعد ذلك وهذا النوع ضربان احدهما اسقاط
حق الله بعد وجوبه او انعقاد سببه والثاني اسقاط حق المسلم بعد وجوبه
او انعقاد سببه كالاحتيال على اسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن
الشريك قبل وجوبها او بعده الخامس الاحتيال على اخذ حقه او بعضه او بدله
بخيانة كما تقدم وله صور كثيرة منها ان يجحده دينه كما جحده ومنها ان يخونه في
في وديعته كما خانه ومنها ان يغشه في بيع معيب كما غشه هو في بيع معيب ومنها ان
يسرق ماله ومنها ان يستعمله باجرة دون اجرة مثله ظلما وعدوانا او غرورا
او خداعا او غبنا فيقدر المستاجر له على مال فيأخذ منه اجرته وهذا النوع *

نسخة وسايط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)